رسالة التنمية السياحية

دور التراث المعماري في التنمية السياحية

فكـــرة ...

إن موضوع هذا العدد من رسالة التنمية السياحية ربما قد خرج عن ما تخصصت به من النشر التخطيطى فى مجال التنمية للمناطق السياحية العديدة بمقوماتها المتنوعة التى تنتشر على أرض مصر . إن ظهور فكرة أهمية الحفاظ على التراث المعمارى القائم كان تلقائيا وفرضيا لما يمثله التراث من تكامل مجالات الاستثمار فى التنمية السياحية .

إن الدعوة إلى ضرورة الحفاظ على مقومات التراث المعمارى القائم من أجل التنمية السياحية ووضع الخطط والبرامج التى تحقق هذه الدعوة ؛ من الحفاظ عليه ، وترميمه ، وتوعية الخاصة والعامة بأهمية هذا التراث ــ الذى يمثل التاريخ ، والآثار ، والفن ، والثقافة لهذا البلد ــ هى من المسلمات اللازمة للتنمية الاقتصادية ، والاجتماعية ، ولتنمية البيئة الثقافية والتسويقية

وإذا نظرنا حولنا سنجد أن الدول تتسابق فى الحفاظ على تراثها المعمارى وغير المعمارى ، وفى هذا السياق نتذكر ما سبق وكتبه المهندس صلاح حجاب عن زيارة له لمدينة لندن وأثناء مروره فى ميدان بيكادلى ــ وهو الميدان الشهير فى ذلك البلد ــ وجد أنهم قد هدموا عمارتين كانتا من معالم الميدان ، وهذا مطلوب لاستمرار تجديد المدن ، وللحاجة إلى تشكيل فراغات داخليةقد تكون أنسب وظيفيا لأسلوب الحياة المعاصرة ، ولكنهم لم ينسوا هنا أن يحافظوا على المعالم الحضرية والحضارية للمكان ، فهدموا كل الداخل وحتى أسفل الأساسات ، وتركوا الواجهة بفتحاتها وكل ما عليها ، وأنفقوا من أجل ذلك الكثير فى صَلب الواجهات بتشكيل جديد من الحديد .

إن كل المسئولين هناك وأولهم المعماريون يفكرون من أجل وطن ينتمون إليه ومدينة يحبونها

ــ صورة الغلاف
قصر حبيب السكاكينى (١٨٩٧)

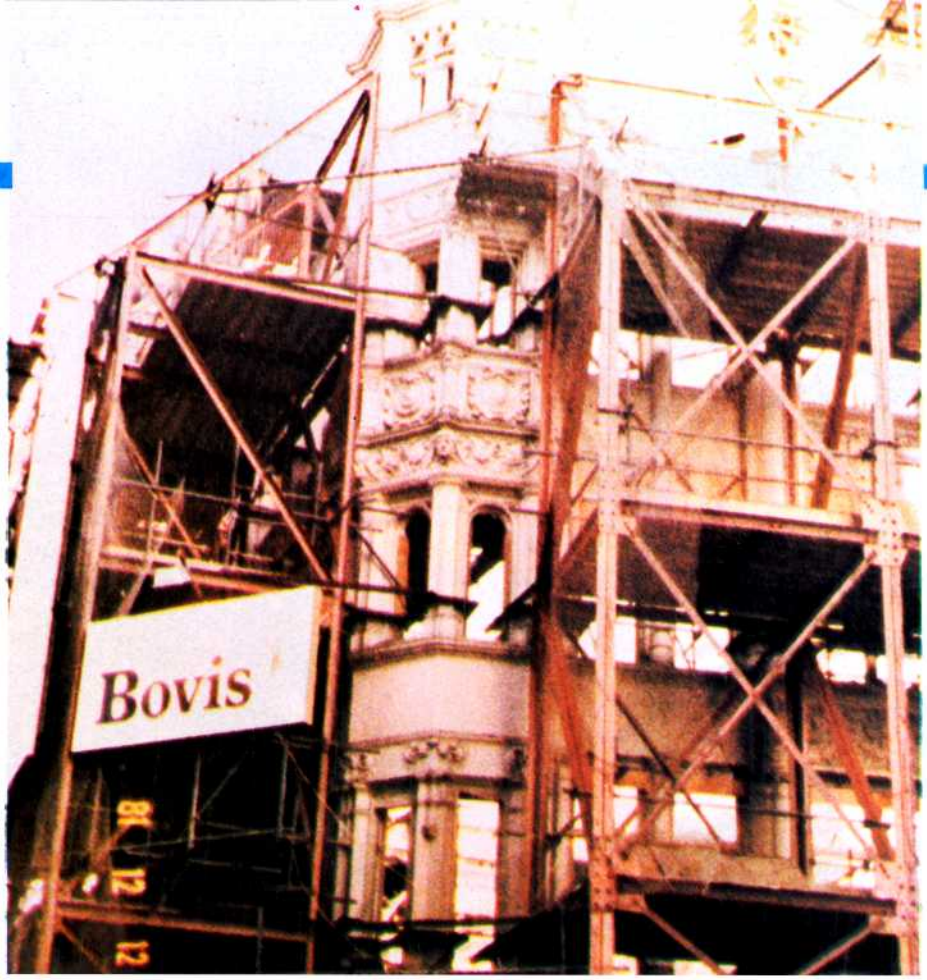

ميدان بيكادلى ــ لندن . إزالة الأجزاء الداخلية بالعمارة والإبقاء على الواجهات للحفاظ على معالم الميدان « تصوير م/صلاح حجاب » .

حلوان ....
كانت موقعا ذا شهرة عالمية .

حلوان كانت فى عهد ليس ببعيد تتمتع بشهرة عالمية نظراً لأنها كانت مركزاً علاجيا مهما ، خاصة بالنسبة للأمراض الروماتيزمية المزمنة والأمراض العصبية ، وكان بها سبع عيون كبريتية يتركز فيها الكبريت بنسبة ٢٧٪ علما بأن أعلى نسبة فى العالم لا تتعدى ١٦٪ .

وكان لها طابع معمارى متميز من فنادق وشاليهات جذابة بالإضافة الى الحديقة اليابانية ومتحف الشمع الذى يصور جوانب كثيرة من البيئة المصرية ، وكان بها القصور العريقة ومنشئات معمارية من القرن الثامن أو التاسع عشر ذات طراز إسلامى رائع منها قصر محمد محسن باشا . وكان بها أيضا دار للأوبرا ..

أين منها حلوان الآن .. إن سوء الاستغلال الذى ظهر منذ فترة غير بعيدة والتلوث المحيط بها نتيجة لمصانع الحديد والصلب ، والمحاجر ، وتداعى تراثها المعمارى ؛ فقد اختفت منها مكامن الجمال والجاذبية مما ترتب على ذلك أن الأمل الذى كان معقودا على حلوان كإحدى المنتجعات العلاجية المهمة فى مصر أصبح باهتا .

ركن فاروق بحلوان ــ طراز حديث .

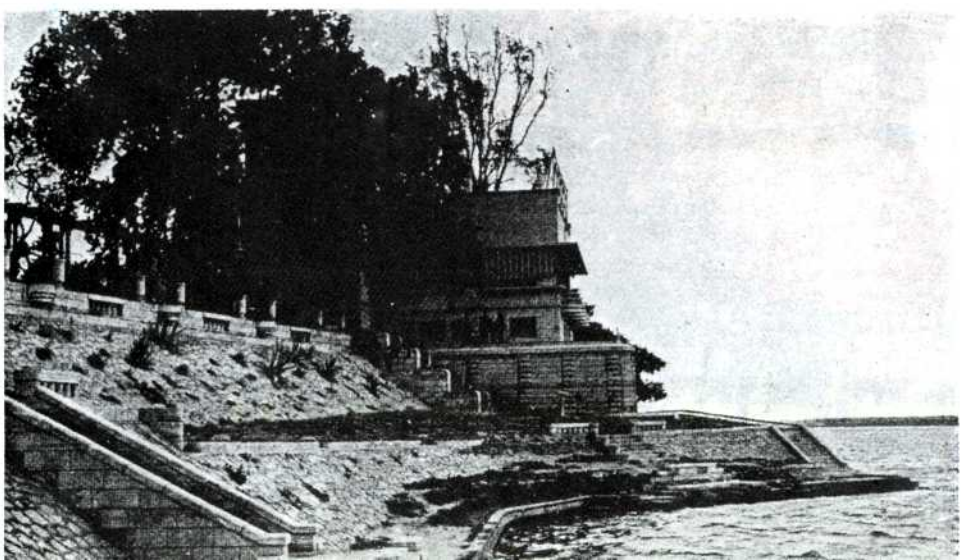

دور التراث المعمارى فى التنمية السياحية

إعداد م . مدحت سيف

ـ وزارعة الزراعة بالدق (قصر الأميرة فاطمة إسماعيل - ١٩٣٠) ، هل هذا هو الاستخدام الأمثل للحفاظ عليه ؟ أم كان ينبغى استغلاله اقتصاديا ؟

* تراثنا المعمارى في مهب الريح .

السوق العتيق بمبانيه وساحته والذى يرجع إلى العصر العثماني بأحد أعرق مدننا على البحر المتوسط يتم إزالته تماما . ليقام في مكانه عدد محدود من العمارات الشعبية .. والمعنى من ذلك أن الأرض قد ضاقت بهذا التراث ليفسح مكانا لإسكان يستهدف صالح وخواطر بعض المنتفعين ذوى الحظوة للتواجد قرب قلب المدينة التجارى .

قصر يعتبر من أجمل القصور التي بنيت فى العاصمة في مشارف هذا القرن على الطراز الإسلامي كشاهد على وعى بعض الخاصة بتراثهم ، وتحد منهم بالتمسك بالأصالة ، في وقت زحفت فيه علينا الحضارة الأوربية بثقافتها وأساليب معيشتها ، يُزال هذا القصر ليفسح مجالا لمبنى مجمع تجاري يزيد من زحام وسط المدينة ضاربين عرض الحائط بأبسط قواعد التخطيط العمراني وتمر السنون ، لا المجمع يقام ولا القصر ترك في مكانه ، وتبقى لنا أرضه الخربة شاهدا على الافتقار سواء فى تخطيط عمراني حقيقي أو في وعى تقافي لدى قيادات مسئولة .

قلعة في إحدى مدن شواطىء البحر الأحمر يرجع إنشاؤها للقرن الماضي تترك مقلبا للمخلفات ومرتعا للهو الصبية بينما تنهار مبانيها وتنزع حجارتها بفعل الزمن وظلم الإنسان لنفسه .

وأمثلة كثيرة أخرى لما جرى ويجرى وقد يستمر لتراثنا المعمارى الذى قد لا يدخل تحت قائمة الآثار ، وبحيث يكون مآله في النهاية إلى الزوال بغير رجعة .

والإهمال طبعا في الغالب غير مقصود ، وإنما قد يكون هناك قصور في الاعتمادات المالية اللازمة للرعاية أو الصيانة ، أو قد يكون صاحب الشيء فاقد الأمل في أية فائدة تعود عليه من وراء منشأ عفا عليه الزمن شكلا وموضوعا في وقت تغلبت فيه المادة واحتياجات العصر ، والأعذار كثيرة بصرف النظر عن كونها مقبولة أو غير مقبولة . ولكن تبقى الحقيقة وهى أن التراث المعمارى في طابع مدننا وروح أحيائنا وطرز مبانينا مهدد بالزوال وبسرعة .

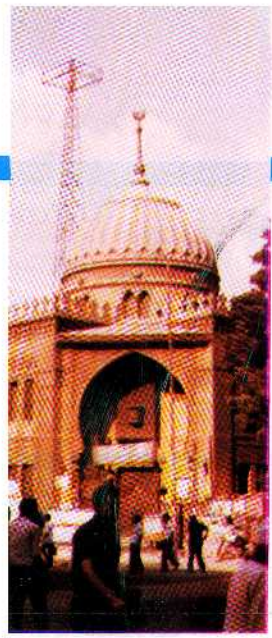

معهد الموسيقى العربية
استخدام جيد للتراث

— منزل قديم على الطراز الاسلامى
هل مصير هذا المنزل الزوال

نموذج لتدمير التراث .

محاولة معاصرة للحفاظ على التراث المعمارى فى بعض الأحياء

* نظرة إلى القريب قبل البعيد :

لن نتكلم عن القاهرة المعزية أو مصر المحروسة كما كانت تسمى عاصمة القطر المصرى حتى أوائل هذا القرن – فالكلام هنا يطول وسيكون كالبكاء على الأطلال . ونظرة لصور رسمها فنانون غربيون لأحياء مصر القديمة وما تحويه من أصالة ثم نظرة لما حل مكانها من مباني – لا يمكن أن توصف سوى بأنها مباني عشوائية تفتقر إلى الجمال والذوق السليم – تعطينا فكرة عما فعلنا بتراثنا المعمارى حتى منتصف القرن التاسع عشر ، ولكن لنتكلم عن التراث المعمارى للقاهرة الحديثة في النصف الثاني من القرن الماضي عندما تم شق الشارع الرئيسى الذى يصل القلعة – مقر حاكم مصر – بمحطة باب الحديد التي هي مركز وصل العاصمة بأنحاء القطر عن طريق السكة الحديدية . وهو حاليا بشارع محمد على وميدان العتبة وشارع كلوت بيه ولنفكر في طابع هذا الشارع بطراز وأسلوب مبانيه وبواكيه التي تظلل أرصفته والمحال التجارية والفنادق على جانبيه مما يبقي بعض شواهده ظاهرة للعين المدققة حتى الآن . وقارن بين هذا الشارع في عاصمة مصر وبين نظيره في وقته من شوارع المدن لا أقول في المنطقة بل في شوارع كثير من عواصم أوروبا . ثم انظر واحكم فى هذا التراث المعمارى الشاهد على عصره وما فعلنا به وما وصل إليه . ثم انظر واحكم على شوارع أقيمت في نفس الوقت في روما وباريس ولندن وبرلين ولا أذكر مدنا أخرى في أوروبا لأنه حتى وقتها لم يكن يوجد شارع مماثل في مدينة مثل جنيف أو أثينا أو بروكسل .

شارع ريفولي في باريس التي خططها « هو سمان » في نفس الوقت تقريبا الذى تم فيه شارع محمد على – يعتبر قبلة للسائحين والمواطنين حتي الآن . ولم يقل أحد أن حي ديفانس (Defence) الحديث فى باريس قد قضى على شارع ريفولي أو شارع الشانزليزيه . بل أن الجذب السياحي منبعه هذه الشوارع التي تعبر عن الأصالة والتراث المعمارى . ولا يهم السائح أحياء باريس الحديثة فهي لا تختلف كثيرا عن الأحياء الحديثة فى موطنه سواء كان السائح من الجزيرة العربية أو أمريكا أو اليابان . ثم أن شارع ريفولي وشارع الشانزليزيه أحد مواطن الإعزاز والفخر للمواطن الفرنسي نفسه باعتبارها تراثا معماريا ينضم إلى مالديه من تراث أدبى وموسيقي وبيئي ... إلخ .

هذا مثال والأمثلة كثيرة في أحياء غنية بالتراث المعمارى بالقاهرة كحلوان والروضة والعباسية والمنيرة وفي شوارع وسط المدينة . والأمر لا يختلف بالنسبة لأحياء وشوارع أخرى بالإسكندرية ورشيد وطنطا والمنصورة والزقازيق بالوجه البحرى ومدن المنيا وأسيوط وسوهاج وأخميم بالوجه القبلي .

* من يهتم ؟... فعلا وليس قولا .

من واقع تجارب غيرنا من الأمم فإن النشاط السياحي ينظر إلى التراث المعمارى باعتباره أحد أهم العناصر العمرانية والبيئية التي يعتمد عليها في الترويج للتنمية السياحية .

ومن هنا يمكن أن يعتمد على قيام قطاع السياحة بدور إيجابي في صيانة وحماية التراث المعمارى ، مشاركا في ذلك القطاعات المعنية بالثقافة والتراث في الدولة .

ـ قصر المنتزه من الأمثلة الناجحة للاستخدام الاقتصادى

هذا وفي مجالنا المحدود في هذه المقالة لا يمكن عرض التفاصيل التطبيقية أو إقرار أولويات التعمير أو بيان العائد المادى والمعنوى من القيام بالحفاظ على التراث المعمارى عن طريق مساهمة قطاع السياحة . وكل ما نرجوه في مجالنا هذا أن نقدم مؤشرا لأهم العناصر التي تمهد لتلاقي السياحة مع التراث المعمارى وذلك إذا ألقينا الضوء على الاعتبارات التالية :

١ – السياحة كعنصر أساسى للحفاظ على التراث المعمارى :

١ – ١ السياحة فى خدمة التراث المعمارى :

الحفاظ على التراث وصيانته يتطلب تكاليف للترميم ومصاريف للصيانة الدورية قد لا تحتملها موازنة الدولة المثقلة ولذلك فإن أحد الحلول العملية لتوفير الموارد المالية اللازمة للحفاظ على التراث المعمارى هو عن طريق استغلاله اقتصاديا أو فرض رسوم لزيارته . ومن الأمثلة الناجحة لهذا ما تم بالنسبة لسراى لطف الله بالزمالك وسراى المنتزه بالإسكندرية .

١ – ٢ التراث المعمارى فى خدمة السياحة :

لا يقتصر التراث المعمارى على المباني فقط بل يشمل الشوراع والأحياء في المدن العريقة ، وكثيرا ما تعتبر المدينة نفسها تراثا يحافظ على طابعها ورونقها كلها . وتعتبر القوانين والضوابط العمرانية والبلدية من أكبر العوامل التي تحافظ على التراث المعمارى وتضمن عدم إزالته أو تغييره .

ومن البلاد الرائدة في مجال وضع التراث المعمارى في خدمة السياحة أسبانيا التي حافظت على الطابع الأصيل لبعض المدن مثل قرطبة ولبعض الأحياء والشوراع في مدن مثل أشبيلية وغرناطة أما بالنسبة للمباني فإن عددا كبيرا من القلاع والقصور والأديرة القديمة قد أعدت لاستقبال وإيواء السائحين الذين يودون الإقامة ولو لفترة زمنية محدودة ما بين جو وعبير الماضي والتاريخ . وقد دخل هذا المجال معظم البلاد الأوروبية وعلى رأسها المملكة المتحدة وفرنسا وإيطاليا وألمانيا .

ومن أمثلة التراث المعمارى للمدن في مصر مدينة رشيد القديمة ، وميناء بورسعيد وبالنسبة للأحياء والشوراع فهناك وسط المدينة بالإسكندرية ، وحى خان الخليلى ، وشارع الصيلبية ، شارع المعز لدين الله الفاطمى ، والحمزاوى بالقاهرة ومن المباني غير المستغلة كما يجب قلعة الجبل بالقاهرة وقلعة أبو قير بالإسكندرية وقلعة نوبيع ، وقلعة القصور ناهيك عن كثير من القصور الخاصة التي لولا استخدامها وشغلها بواسطة بعض الهيئات الرسمية لتم إزالتها .

ومن هنا نستطيع أن نقول أن حسن استغلال التراث المعمارى سيطيل مدة إقامة السائح فى مصر حتي إن لم يكن هو أصلا من عناصر الجذب الرئيسية ونعني بذلك الآثار الفرعونية والشواطىء البحرية .

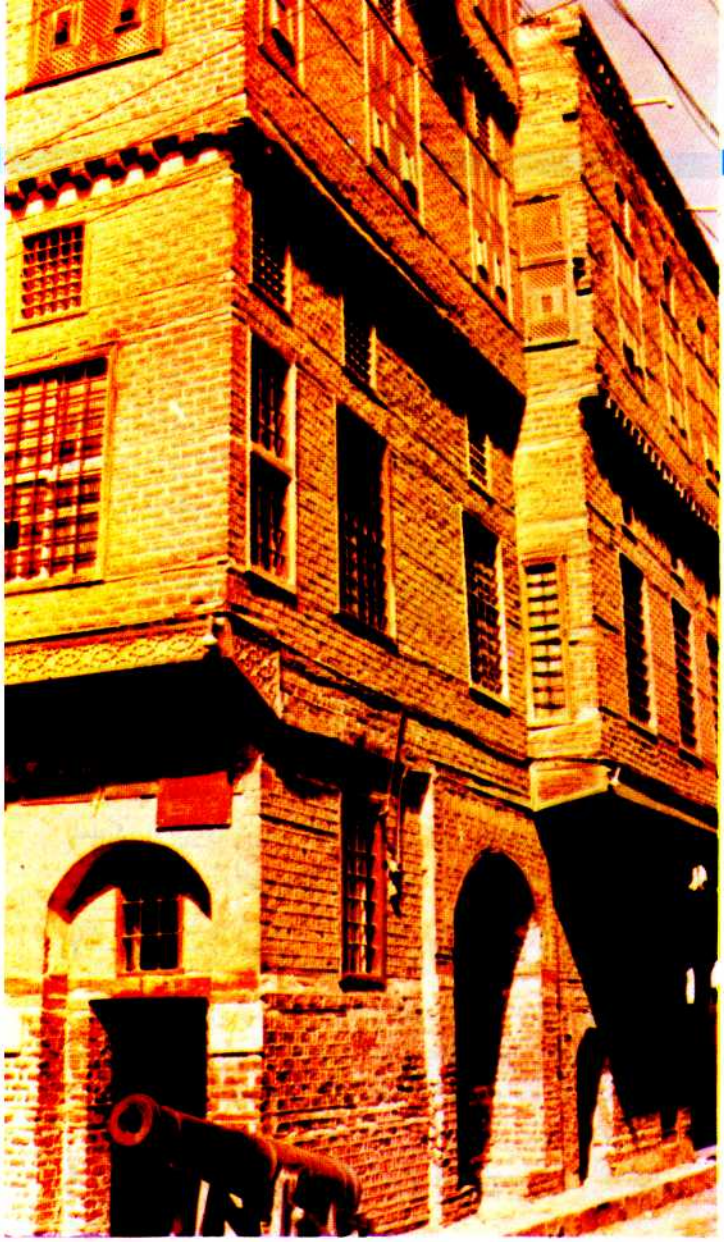

ـ مثال للطراز المعمارى الإسلامى بمدينة رشيد القديمة

ـ التراث المعمارى فى خان الخليلى عنصر جذب سياحى

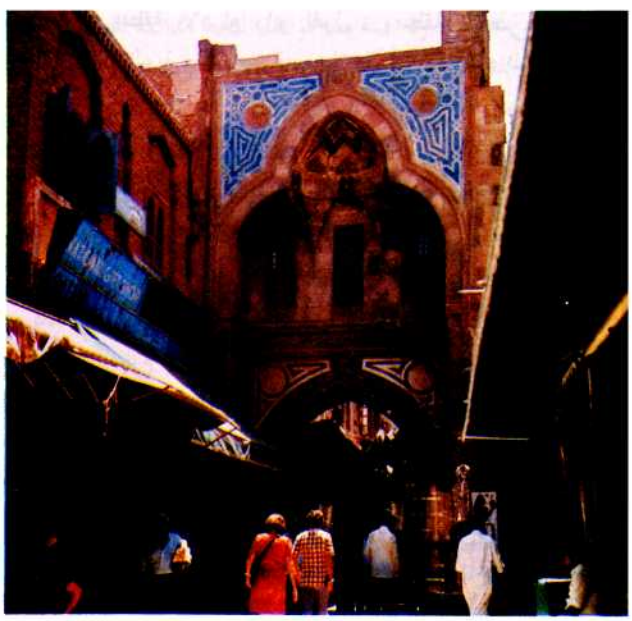

ـ منطقة الخيامية والإهمال التى يحيط بها .

٢ – السياحة كعنصر لإحياء الطراز والطابع المعمارى :

الطراز المعمارى المميز لكل عنصر أو إقليم فى مصر ارتبط غالبا فى مصر بمباني وطابع دور العبادة والمزارات الدينية والمدافن وهناك محاولات قامت في مصر من النصف الثاني للقرن التاسع لإحياء الطرز المعمارية الأصلية في مصر في مباني القصور السكنية والمباني الحكومية ثم اجتهادات منذ أوائل القرن العشرين لإحياء الطرز المعمارية الأصلية في بعض العمارات السكنية والفنادق . ولما كان إحياء الطرز المعمارية في المباني والمنشآت يعتبر نقطة جذب للسائحين باعتباره علامة ملموسة للطابع المحلي بالإضافة إلى أن هذه الطرز صممت أصلا لتلائم وظيفة المبنى نفسه والخامات المحلية لذلك فان استخدام الطرز المعمارية المحلية والتاريخية في المنشآت السياحية يحي الأصالة المعمارية ويخدم فى الوقت نفسه النشاط السياحي .

وبصرف النظر عن الطرز المعمارية التاريخية فهناك من الطرز الإقليمية ما يمكن تطويره في المنشآت السياحية في مختلف أنحاء القطر ومنها على سبيل المثال الطابع المملوكي الرشيدى ، وطابع البحر الأبيض البورسعيدى ، والطابع القبلي في ملوى وأخميم ، والطابع الريفي ، وطابع الواحات والطابع السويسي ، وطابع القصير .

٣ – السياحة كعنصر لإحياء وتطوير الأنماط المتوارثة :

هناك أنماط من المنشآت الإيوائية القديمة يمكن إحياؤها عن طريق السياحة لتخدم التنمية السياحية وفي نفس الوقت يمكن إظهار وتطوير هذه الأنماط من التراث المعمارى . ومن مثل ذلك الخان والدوار والفلوكة والذهبية والمخيم .

٤ – التراث المعمارى ودوره في السياحة الثقافية ، وفي الثقافة السياحية :

أصدرت اليونسكو كتاب « التراث للجميع » الذى ذكر فيه حوالي ٥٧ موقعا لأهم المعالم الأثرية والتاريخية والثقافية والطبيعية في العالم كله . ومن هذه المواقع خمسة فى مصر (منطقة أبو منيا جنوب غرب الإسكندرية ، والقاهرة الإسلامية ، و منطقة الأهرام وأبو الهول ، ومنطقة الأقصر ووادى الملوك والملكات ، وآثار النوبة وأبو سنبل) . ويلاحظ أن كافة هذه المواقع اختيرت لما تحويه من معالم أثرية معمارية .

ولم تحظ أية دولة أخرى بهذا العدد من المواقع خاصة بالنسبة للمعالم المعمارية . ولذا فمازالت المعالم المعمارية التاريخية هي نقطة الجذب الرئيسية للسائحين وواجبنا تعميق المفهوم المعمارى سواء القديم أو الحديث لخدمة السياحة الثقافية باعتبار أن العمارة هي عماد السياحة الثقافية .

وكلمة أخيرة في هذا الموضوع وهي أن الحفاظ على الطابع القومي للتراث المعمارى أمر يستلزم قيام الجهات المسئولة ومن ضمنها الجهات السياحية بتسجيل وتوثيق الخصائص الأصيلة للتراث المعمارى سواء كان في صورة مدينة أو حي ، أو مبنى ، ويكون التسجيل بالتصوير والرسم والخرائط والوصف . كما يجب أن لا يقضي التوسع العمراني على تراثنا جريا وراء ما يظنه البعض خطأ من مستلزمات التقدم .

وفقنا الله وفيمن يأتي بعدنا في أن نحفظ واجهتنا الحضارية المعمارية باعتبارها الواجهة المرئية والملموسة منذ أقدم عصور الحضارة الإنسانية .

ـ بواكى مصر الجديدة (١٩١٠)
مبانى ذات طابع جميل يجب الحفاظ عليه

ـ المبانى الخديوية للمعمارى الايطالى لاشياك (١٩١٠
لا زالت شامخة بطرازها المعمارى المميز

ـ ميدان محطة الرمل بقلب الإسكندرية بصورته الحالية

الصفحة الفنية والقانونية

قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣
بإصدار قانون حماية الآثار

باسم الشعب
رئيس الجمهورية
قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

(مـادة ١)

يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن حماية الآثار .

(مـادة ٢)

يقصد بالبيئة فى تطبيق أحكام هذا القانون هيئة الآثار المصرية ، كما يقصد باللجنة الدائمة اللجنة المختصة بالآثار المصرية القديمة وآثار العصور البطلمية والرومانية ، أو اللجنة المختصة بالآثار الإسلامية والقبطية ومجالس إدارات المتاحف بحسب الأحوال والتى يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الهيئة .

قانون حماية الآثار

أحكام عامة

(مـادة ١)

المقصود بالأثر :

المقصود بالأثر على النحو المنصوص عليه فى المادة الأولى من القانون بأنه :ـ

« كل عقار أو منقول أنتجته الحضارات المختلفة أو أحدثته الفنون والعلوم والآداب والأديان من عصر ما قبل التاريخ وخلال العصور التاريخية المتعاقبة حتى ما قبل مائة عام متى كانت له قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية باعتباره مظهرا من مظاهر الحضارات المختلفة التى قامت على أرض مصر أو كانت لها صلة تاريخية بها ، وكذلك رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها .

(مـادة ٣)

المقصود بالأرض الأثرية :

تعتبر أرضا أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرارٌ من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة إخراج أية أرض من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت خلوها من الآثار إذا ثبت أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للآثار .

(مـادة ٤)

المقصود بالمبانى الأثرية :

تعتبر مبان أثرية المبانى التى اعتبرت كذلك وسجلت بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة .

وعلى كل شخص طبيعى أو معنوى يشغل بناء تاريخيا أو موقعا أثريا لم يتقرر نزع ملكيته أن يحافظ عليه من أى تلف أو نقصان .

(مـادة ٥)

الهيئة المختصة بالإشراف على الآثار :

تنص المادة الخامسة من القانون بأن :

هيئة الآثار المصرية هى المختصة بالإشراف على جميع ما يتعلق بشئون الآثار فى متاحفها ومخازنها وفى المواقع والمناطق الأثرية والتاريخية ولو عثر عليها بطرق المصادفة .

وتتولى الهيئة الكشف عن الآثار الكائنة فوق سطح الأرض ، والتنقيب عما هو موجود منها تحت سطح الأرض وفى المياه الداخلية والمياه الإقليمية المصرية .

ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة بعد موافقة اللجنة الدائمة المختصة أن يرخص للهيئات العلمية المتخصصة الوطنية منها والأجنبية بالبحث عن الآثار والكشف عنها فى مواقع معينة ولفترات محددة بترخيص خاص غير قابل للتنازل إلى الغير ولا يمنح هذا الترخيص إلا بعد التحقق من توافر الكفاية العلمية والفنية والمالية والخبرة الأثرية العلمية فى طالب الترخيص .

ويسرى الحكم المتقدم ولو كان البحث أو التنقيب فى أرض مملوكة للجهة طالبة الترخيص .

(مـادة ٦)

اعتبر المشرع الآثار من الأموال العامة حيث نص فى المادة السادسة على أن :ـ

تعتبر جميع الآثار من الأموال العامة عدا ماكان وقفا ولا يجوز تملكها أو حيازتها أو التصرف فيها إلا فى الأحوال وبالشروط المنصوص عليها فى هذا القانون والقرارات المنفذة له .

(مـــادة ٧)

حظر المشرع الاتجار فى الآثار على النحو الوارد فى المادة السابعة حيث نص على أنه :ـــ

اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون يحظر الاتجار فى الآثار ويمنح التجار الحاليون مهلة قدرها سنة لترتيب أوضاعهم وتصريف الآثار الموجودة لديهم ويعتبرون بالنسبة لما يتبقى لديهم من آثار بعد هذه المدة فى حكم الحائزين ويسرى عليهم الأحكام المتعلقة بحيازة الآثار والمنصوص عليها فى هذا القانون .

(مـــادة ٢٠)

لا يجوز منح رخص للبناء فى المواقع أو الأراضى الأثرية .

ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فيها أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى الداخلة ضمن خطوط التجميل المعتمدة .

كما لا يجوز غرس أشجار بها أو قطعها أو رفع أنقاض منها أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال أو إجراء غير ذلك من الأعمال التى يترتب عليها تغيير فى معالم هذه المواقع والأراضى إلا بترخيص من الهيئة وتحت إشرافها .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها فى الفقرة السابقة والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات فى المناطق غير المأهولة أو لمسافة تحددها الهيئة بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير المختص بشئون الثقافة تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يتبين للهيئة بناء على الدراسات التى تجريها احتمال وجود آثار فى باطنها كما يسرى حكم هذه المادة على الأراضى الصحراوية وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها .

(مـــادة ٢٢)

بموجب المادة ٢٢ من القانون أجاز المشروع للجهة المختصة منح تراخيص على النحو التالى :ـــ

للجهة المختصة ـــ بعد أخذ موافقة الهيئة ـــ الترخيص بالبناء فى الأماكن المتاخمة للمواقع الأثرية داخل المناطق المأهولة .

وعلى الجهة المختصة أن تضمن الترخيص الشروط التي ترى الهيئة أنها تكفل إقامة المبنى على وجه ملائم لا يطغى على الأثر أو يفسد مظهره ويضمن له حرما مناسبا مع مراعاة المحيط الأثرى والتاريخى والمواصفات التى تضمن حمايته وعلى الهيئة أن تبدى رأيها فى طلب الترخيص خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه إليها وإلا اعتبر فوات هذه المدة قرارا بالرفض .

(مـــادة ٣٩)

أجاز المشرع بمقتضى المادة ٣٩ من القانون فرض رسم زيارة على النحو التالى :

يجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة فرض رسم لزيارة المتاحف أو الآثار لا يجاوز عشرة جنيهات بالنسبة للأجانب لكل أثر أو متحف منها على حدة .

(مـــادة ٥١)

التنسيق بين هيئة الآثار وغيرها من الهيئات الحكومية :ـــ تقضى المادة ٥١ بأن :ـــ

تتولى الهيئة تنسيق العمل مع الهيئات والجهات المختصة بالتخطيط والإسكان والسياحة والمرافق والأمن ومجالس المحافظات بما يكفل حماية الآثار والمتاحف والمبانى التاريخية من الاهتزازات والاختناقات ومسببات الرشح والتلوث وأخطار الصناعة وتغيير المحيط التاريخى والأثرى وبما يحقق التوازن بين مطالب العمران وبين ضرورات صيانة الآثار والتراث .

رسالة التنمية السياحية ـــ العدد السابع

يحررها خبراء وزاره السياحة ـــ بالتعاون مع مركز الدراسات التخطيطية والمعمارية .

هيئة التحرير
م . مدحت سيف
أ . إميلى إبراهيم
تصوير : م . علاء فريد

● أ . د عبد الباقى إبراهيم
● م . نورا الشناوى
● م . هدى فوزى
● م . هالة مصطفى

Issue No. 7